11549 - عن ابن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب وطلحة ابن عبيد الله والزبير بن العوام قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يسهم للفرس سهمين وللرجل سهما .

(قط)